الفتوى الافتراضية ؛
مفهومها ، وأهميتها ، وحكمها

بحث محكم

تأليف /

أ.د. محمد بن عبد الله بن محمد المحيميد

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في جامعة القصيم

١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد . . ففي ليلة من الليالي قبل ثلاث سنوات تقريبا و في حدود الساعة الثانية عشرة تقريبا فؤجئت بالهاتف يرن فرفعته وأنا على وجل إذ الساعة متأخرة ، وإذا بشاب يسأل بعد أن سلم عن مسألة غريبة ألا وهي(ما حكم تزويج أحد الشخصين السياميين[1] إذا رغـــب بالزواج؟) فقلت: أو قعت هذه المسألة؟ قال: لا ولكن أريد معرفة حكم ذلك ، فقلت كما هي طريقة الكثيرين من طلبة العلم للتهرب من الفتوى : إذا وقع ذلك فعـــاود الاتصـــال ، فودعني وهو غير مقتنع بالرد ، حيث فهم من كلامي أنه لا يصح السؤال عن مثـــل هـــذا المسألة الافتراضية ولا الإجابة عليه فأغلقت الهاتف وأنا في قرارة نفسي غير مقتنع !! .

ومن حينها وأنا أتأمل في مثل هذه الفتاوى الافتراضية ؛ وماحكمها بالنسبة للمفتي والمستفتي؟، وكنت أمني نفسي في بحث هذا الموضوع غير أن كثرة المشاغل حالت دون ذلك ، فلما أعلنت جامعتنا الموقرة ممثلة بتاجها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عن عزمها على تنظيم مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل في الفترة من ٢٠ - ٢١ / ٦ / ١٤٣٤ هـــ انتهزت هذه الفرصة رغم ضيق الوقت وعقدت العزم أنا أيضا على المشاركة بهذا المؤتمر ببحث حول هذا الموضوع وسمته بـــــ (الفتوى الافتراضية ؛ مفهومها ، وأهميتها ، وحكمها) .

---

(١)السياميان هما: التوأمان المتشابهان اللذان يولدان ملتصقان التصاقاً كلياً أو جزئياً ، ومشتركان في كل الأعضاء الحيوية كالقلب والمخ والكبد.، وترجع نسبه إلى دولة " سيام " " تايلاند" حاليا والتي تعد أول دولة يولد فيها توأم ملتصق. مصطلح محدث لم أعثر عليه في كتب اللغة ، وقد عثرت عليه في الشبكة العنكبوتية في هذا الموقع:
http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=79513f01e377c35a

وقد أكد ذلك خلو المكتبة الفقهية – حسب علمي – من بحث علمي متخصص في هـــذه المسألة المهمة التي يحتاج الناس إليها في كل عصر ومصر .

فاستعنت بالله تعالى على ذلك .. حتى خرج هذا البحث المتواضع ؛ وكانت خطته كما يلي :

- المقدمة :
- تمـــــــــــــهيد : في توضيح مفردات العنوان وبيان المقصود به

وتحته عنصران :

- الأول : في تعريف الفتوى الافتراضية.
- الثاني: الألفاظ ذات الصلة .
- المبحث الأول : نشأتها وأهميتها ؛ وتحته ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : نشأة الفتوى الافتراضية.
- المطلب الثاني : أهمية الفتوى الافتراضية .
- المطلب الثالث: نماذج من الفتاوى الافتراضية .
- المبحث الثاني : حكم الفتوى الافتراضية ، وتحته مسألتان:
- المسألة الأولى : موقف العلماء من الفتوى الافتراضية .
- المسألة الثانية : حكم الإجابة على الفتوى الافتراضية .
- الخاتمة ؛ وتشتمل على أهم النتائج .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

هذا.. وقد حاولت جاهدا التزام المنهج العلمي للبحث الفقهي في جميع فقرات هذا الموضوع ؛ سائلا الله أن ينفع به من كتبه ومن قرأه إنه سميع مجيب . وصلى الله على نبينا محمد وآلـــه وسلم

تمـــــــــــهيد : في توضيح مفردات العنوان وبيان المقصود به ؛ وتحته عنصران :

الأول : في تعريف الفتوى الافتراضية :

لم أقف على تعريف للفتوى الافتراضية

- **تعريف الفتوى لغة واصطلاحا ؛**

- **الفتوى لغة** : قال القاضي عياض –رحمه الله- : (الفتوى بفتح الفاء والواو ، أصلها في اللغة : السؤال ثم سمى الجواب به قال الله تعالى(يستفتونك قل الله يفتيكم) ، وقال سبحانه (فاستفتهم ألربك البنات)؛ أي سلهم)[1].

قال في اللسان : (أفتاه في الأمر أبانه له و أفتى الرجل في المسألة و استفتيته فيها فأفتاني إفتاء ..، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له و أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها وفي الحديث أن قوما تفاتوا إليه معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا يقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه والاسم الفتوى ..، و الفتيا تبيين المشكل من الأحكام أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا وأصله من الفتى وهو الحديث السن و أفتى المفتي إذا أحدث حكما وفي الحديث الإثم ما حك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه و أفتوك أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا ..، و الفتيا و الفتوى و الفتوى ما أفتى به الفقيه..)[2].

---

(١)مشارق الأنوار ج٢/ص ١٤٦ ،

(٢)لسان العرب ج١٥/ص١٤٧-١٤٨ ، تاج العروس ج٣٩/ص٢١١ ، المغرب في ترتيب المعرب ج٢/ص١٢٢ ، المحكم والمحيط الأعظم ج٩/ص٥٢٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣/ص٤١١ ، المصباح المنير ج٢/ص٤٦٢

والفتوى في الاصطلاح : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام[1].

وقيل في تعريفها : إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[2]، ومن أجمع وأمنع وأخصر ما وقفت عليه في تعريفها : تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[3].

ومعنى الافتراضية :

الافتراض : في اللغة التقدير ، مشتق من : الفرض يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها[4] .

والافتراضية: اسم مؤنث منسوب إلى افتراض، وهو مصدر صناعي من افترض افتراضا، أي قدر تقديرا ؛ ومنه : افترض أمرا لم يكن : اعتبره قائما أو مسلما به [5].

تعريف الفتوى الافتراضية في الاصطلاح الشرعي:

لم أقف على تعريف للفتوى الافتراضية في الاصطلاح الشرعي فيما قرأت من الكتب غير أنه من خلال ما سبق يمكن تعريفها بأنها :

تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في مسائل لم تقع بعد وإنما يقدر وقوعها.

وهذا التعريف يشمل ما يتصور وقوعه من المسائل في زمن المفتي وما لا يتصور

الثاني: الألفاظ ذات الصلة :

١- **فقه النوازل ؛ ويقصد به** : معرفة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمستجدات والوقائع التي تنزل في عصر المجتهد بأدلتها التفصيلية

٢- **الفقه الافتراضي**

وهو الذي يقوم على فرض مسائل وصورا لا وجود لها في الواقع ، ثم الاجتهاد في تكييفها وبيان حكمها؛ طمعا في الاستعداد للنوازل قبل وقوعها، وليتدرب الطلاب على التعاطي مع تلك المسائل والصور

---

(١)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٣٧)

(٢)الفروق للقرافي (٤/ ٥٣) ، أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٥٣) ، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٠٦)

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٠) ،

(٤)تاج العروس ج١٨/ص٤٨٣-٤٨٦ ، الحدود الأنيقة ج١/ص٧٥ ،

(٥)المعجم الوسيط ج٢/ص٦٨٣ ، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (٣٧٣٦ - ف ر ض).

– ويمكن تعريفه : معرفة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمسائل التي لم تنزل بعد بأدلتها التفصيلية

ويطلق عليه : الفقه التقديري ، والفقه الذهني و الفقه التخيلي (المتخيل) ، و فقه أرأيت

٣- **فقه التوقع** ؛ مصطلح حديث يقصد به : عملية استنباطية ذهنية تحمل الفقيه على تتبع مراد الشارع من أحكامه ليدرك أسرار التشريع، فيحمل عليها ما استجد في دنيا الناس من أمور ليحصل على أحكام شرعية هي أقرب لمراد الشارع، وأدنى إلى معالجة الواقع بحيث تكون أوضاع الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد .

ويطلق عليه :

فقه المآلات ، فقه المستقبل ، فقه العواقب ، الفقه الاستئنافي ، الفقه الارتيادي ، فقه الاستشراف ، فقه الإسقاط .[١]

٤-**والغلوطات أو الأغلوطات** هي: شداد المسائل وصعابها .

روي عن معاوية-رضي الله عنه- قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات "[٢] قال الأوزاعي: الغلوطات: شداد المسائل وصعابها[٣] .

---

(١)مقال الفقه المستقبلي.. تأصيل وآفاق ، عبدالفتاح همام ، مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٥٦٠ ، فبراير- مارس ٢٠١٢ ، مقال فقه الاستشراف : الأصل الشرعي والضرورة الملحة ؛ نايف عبوش ، موقع الألوكة – مقالات متعلقة

رابط الموضوع: http://www.alukah.net/Sharia/0/43949/#ixzz2JAwAmEjz

(٢)مسند أحمد (٣٩/٩٣) ، سنن أبي داود (٣/ ٣٢١) ، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا) ،وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في حاشية جامع الأصول (٥/ ٥٨):(في سنده عبد الله بن سعد

ابن فروة البجلي، وهو مجهول. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام).

(٣)مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ٩٢-٩٣)

قال الخطابي:(الغلوطات: جمع غلوطة: وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول فيغلط فيها كره صلى الله عليه وسلم أن يعترض بهاعلى العلماء فيغالطوا ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها. يقال: مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب إذا كانت تركب وتحلب فإذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال ركوبة وحلوبة وتجمع على الغلوطات كما تجمع الحلوبة على الحلوبات ..، والأغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأحموقة ونحوهما)[1].

المبحث الأول : نشأتها وأهميتها ؛ وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة الفتوى الافتراضية :

من خلال قراءتي المحدودة حول هذا اللون من الفتاوى تبين لي أن ولادته متقدمة وأن نشأته سلفية على خلاف ما وقفت عليه مما كتبه بعض المؤلفين والكتاب من أن الفتاوى في العهد النبوي وعصر الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم- كانت تدور حول المسائل الواقعة فعلا في زمانهم ، وأنهم لم يتعرضوا لهذا اللون من الفتاوى بل كان الخوض فيه محظورا عندهم[2] ، وأن ولادة هذا اللون من الفتاوى ونشأته كانت في العصر الأموي وتحديدا في العراق على يد الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- وطلابه ؛ ولذلك تجد أن غالب من كتب عن هذا النوع من الفتاوى يبدأ كتابته بما ذكره الخطيب البغدادي-رحمه الله- قال: (لما دخل قتادة-رحمه الله- الكوفة قال: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة-رحمه الله- فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها؟ .. فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج

---

(١)غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٤)

(٢)على سبيل المثال ما ورد في بحث بعنوان(الاجتهاد الفقهي بالشام في العصر الأموي ـــــــ د. محمد الزحيلي) ، مجلة التراث العربي-مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب-دمشق العددان : ١١ - جمادى الآخر ١٤٠٣ نيسان "أبريل" السنة الثالثة و ١٢ - رمضان ١٤٠٣ تموز "يوليو" ١٩٨٣

منه)[1]. يبدأ بهذا ليحدد تأريخ ولادة هذا النوع من الفتاوى ، كأنه لم يقف أو وقف ونسي ما رواه حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»متفق عليه[2].

جهل أو نسي هذا ونحوه ما أثر عنه–صلى الله عليه وسلم– وأثر عن بعض أصحابه–رضي الله عنهم في هذا الباب ؛ فقد وقفت –مع قصر باعي وضيق وقتي – على العشرات من الفتاوى الافتراضية للنبي –صلى الله عليه وسلم– ثم لعدد من الصحابة –رضي الله عنهم – ذكرت بعضا منها ضمن أدلة القائلين بجواز تعاطي هذا النوع من الفتاوى في المبحث التالي من هذا البحث ، بل ربما حمله على الجزم بصحة ما توصل إليه ما أثر عن بعض الصحابة وبعض التابعين– رضي الله عنهم ورحمهم – من عبارات فهم منه البعض النهي والتحذير من تعاطي هذا النوع من الفتاوى ؛ نحو ما روي عن حماد بن يزيد المنقري، حدثني أبي، قال: " جاء رجل يوما إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له: ابن عمر:

(لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يلعن من سأل عما لم يكن)[3].

وفي المقابل لم يقف على ما أجاب به المحققون من العلماء على من استدل بذلك ، من أن

---

(١)تاريخ بغداد (١٥/ ٤٧٣)

(٢)صحيح البخاري (٤/ ١٩٩) ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٥)

(٣)سنن الدارمي (١/ ٢٤٢) .

ذلك ونحوه –إن صح– فإنه محمول على من كان قصده السؤال على سبيل التعنت والمغالطة لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة مما سأذكره–إن شاء الله– في الإجابة على أدلة المحذرين من تعاطي هذه الفتاوي .

ولا يمكن أبدا أن ينكر دور مدرسة أهل الرأي في إثراء المكتبة الفقهية بهذا اللون من الفتاوى نظرا لتوسعهم بالاجتهاد والبحث وافتراض المسائل وإعمال الرأي، غير أن هذا لا يعني بحال التقليل من دور المدارس الأخرى في ذلك لا سيما حين بدأ عصر التأليف وظهور الأئمة وتكوين المذاهب الأمر الذي نتج عنه هذا الكم الهائل العظيم من المسائل الفقهية التي حوتها آلاف الكتب والتي استوعبت ما استجد من المسائل في ذلك العصر وما بعده إلى عصرنا الحاضر وإلى ما لا يعلمه إلا الله ؛ فانتفعت بها الأمة انتفاعا عظيما أغنت علماءها عن الاجتهاد في كثير من أحيانها .

قال الحجوي–رحمه الله–:(أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلا، فزاد الفقه نموا وعظمة، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، قالوا: إنه وضع ستين ألف مسالة، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة، وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها، ثم بينوا أحكامها)[1].

وقال الشيخ الخضري–رحمه الله– : (.. أما هذا الدور فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل واستنباط أحكامها ، وكان القدح المعلى في ذلك لأهل العراق ، اعتمدوا كثيرا على قوة التخيل ، فأدى بهم ذلك إلى أن أخرجوا للناس ألوفا من المسائل منها ما يمكن وجوده ، ومنها ما تنقضي الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده)[2].

–ولقد واجه أصحاب هذا المنهج في الفتاوى حملة معارضة من قبل بعض العلماء ، وصلت إلى التحذير من مجالستهم والتهكم بهم ولقبوهم بـــ: (الأرأيتيون) ، (أصحاب: أرأيت) ، (الهداهد) ، وفيما يلي نماذج من العبارات التي نقلت :

---

(١)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٤١٩)

(٢)تاريخ التشريع الإسلامي

أخرج ابن عبد البر بسنده عن الشعبي قال: " ما كلمة أبغض إلي من: أرأيت "[1].

وأخرج –أيضا- عن الشعبي قال: " إنما هلك من كان قبلكم في: «أرأيت»[2].

وأخرج عن أبي وائل أنه قال، " لا تقاعد أصحاب: أرأيت "[3].

وأخرج عن صالح بن مسلم قال: سمعت الشعبي يقول: «والله لقد بغض هؤلاء القوم إلي المسجد حتى لهو أبغض إلي من كناسة داري» قلت: من هم يا أبا عمرو؟ " قال: الآرائيون، قال: ومنهم الحكم وحماد وأصحابهم "[4]. ، وأخرجه الخطيب البغدادي بلفظ:(قلت: من هو يا أبا عمرو؟ قال: «هؤلاء الرأيتيون ، أرأيت أرأيت»[5].

وأخرج ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة قال: قال ابن شبرمة: «أنا أول من سمى أصحاب المسائل الهداهد»[6].

وعلى الرغم من ذلك استمرت الفتوى الافتراضية في طريقها و لم يلتفت علماؤها إلى تلك الحملة حتى حقق الله للمسلمين هذه الثروة الفقهية العظيمة ،

المطلب الثاني : أهمية الفتوى الافتراضية :

إن استشراف المستقبل وحسن الاستعداد لمواجهة مستجداته وأحداثه واتخاذ الأسباب اللازمة لمواكبة تطوراته دون الاخلال بمتطلبات الحاضر .. شأن ذوي العقول السليمة والفطر المستقيمة ، بل هو منهج الأنبياء–عليهم الصلاة والسلام- قال تعالى:(فما حصدتم فذروه في سنبله ..) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة–رضي الله عنه :(فدع تلك الفرق ..)

وإن من أهم ما تحتاجه الأمم في حاضرها ومستقبلها ما تعتمد عليها في تنظيم أعمالها وعلاقاتها ؛ بين أفرادها، وبينها وبين غيرها من الأمم ، وقبل ذلك بين أفرادها وخالقهم ،

---

(١)جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٧٦)

(٢)المصدر السابق (٢/ ١٠٧٧)

(٣)المصدر السابق (٢/ ١٠٧٦)

(٤)المصدر السابق (٢/ ١٠٧٤) ،

(٥)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٦٢)

(٦)جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٧٨)

ولا يخفى أن مسؤولية إعداد هذا التنظيم إنما تقع على فقهاء الأمة الذين يمهدون لها الطريق السوي وينظرون لها المنهج الصحيح .

ولقد جاءت شريعة الإسلام ممثلة بالكتاب والسنة بأحكام خالدة تكفل إسعاد البشرية ورعاية مصالحها في كل زمان ومكان ؛ غير أن كثيرا من هذه الأحكام ليس بمتناول كثير من طلبة العلم فضلا عن العامة إذ لا يمكن أن يصل إلى معرفته إلا المجتهدون من العلماء ، وبما أن من الطبعي أن هذا الصنف من العلماء قد لا يتوافرون في كل زمان وفي كل مكان ، وقد تقع من الحوادث والمسائل والنوازل المستجدة ما يحتاج إلى أحكام فورية حاضرة لمعالجتها والتعامل معها كان من الضروري أن تنبري طائفة من أهل العلم والاجتهاد لإعمال أذهانهم وإطلاق العنان لخيالاتهم وتشجيع العامة-أيضا-من خلال تقبل أسئلتهم فيما لم يقع بعد .. لاستشراف مثل هذه المسائل والنوازل وافتراضها قبل وقوعها من أجل حسن الاستعداد لها بما يناسبها من أحكام حتى إذا وقعت لم يكن ثمة فراغ فقهي بل تكون أحكامها جاهزة ؛ ورحم الله أبا حنيفة حين قال: (إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه) في قصته المشهورة مع قتادة-رحمه الله- كما حكى الخطيب البغدادي-رحمه الله- قال: (لما دخل قتادة-رحمه الله- الكوفة قال: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة-رحمه الله- فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها؟ .. فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه)[1].

إن الأمة في عصورها المتأخرة وإلى عصرنا هذا ولا تزال عالة على علمائها في عصورها الأولى-رحمهم الله- بما افترضوا من المسائل واستنبطوا لها من الأحكام في ثورة هائلة عظيمة حوتها آلاف الكتاب ، وأكاد أجزم أن فيها الآلاف من المسائل المفترضة التي لم تقع حتى الآن .

إن الفتاوى الافتراضية من الأهمية بمكان لا يخفي على ذي لب وعلم وإنصاف فهي ليست

---

(١)تاريخ بغداد (١٥/ ٤٧٧)

ترفا فقهيا ولا مضيعة للأوقات ولا رجما بالغيب ولا تكلفا في الدين كما يعتقد البعض فمن ثمارها :

- سد الفراغ الفقهي المتوقع وتجهيز الأحكام للمسائل والنوازل والحوادث المستجدة قبل وقوعها.
- تدريب طلبة العلم وشحن أذهانهم وصقل تفكيرهم وتوسيع مداركهم وتقوية ملكاتهم الفقهية .
- تيسير الأمر على مجتهدي العصور اللاحقة عند النظر في نوازل عصرهم من خلال ما تم توفيره بين أيديهم من الفتاوى الافتراضية الجاهزة فيختارون منها ما يناسب النازلة محل الاجتهاد

وحيث استجد في هذا العصر من العلوم الشيء العظيم وفتح الله على خلقه من الاختراعات ما لم يخطر على قلوب السابقين ؛ فقد أنير الظلام ، وسجلت الصورة والكلام ، وقرب البعيد وتكلم الحديد، وطار الإنسان في السماء بل تجاوز الغلاف الجوى ، وغاص في أعماق المحيطات بل وغاص في جوف الإنسان حتى بلغ أعماق قلبه لمعالجته ، وأجرى العمليات الطبية العظيمة ؛ فاستخرج الجنين من بطن أمه ، ، ونقل الأعضاء .. ،كل هذا وغيره ترتب وسيترتب عليه أيضا وأيضا مسائل ونوازل تحتاج إلى أحكام جاهزة وحلول حاضرة

الأمر الذي يحتم على مجتهدي هذا العصر القيام بمهمتهم لسد هذا الفراغ الفقهي المتوقع خدمة للأجيال القادمة كما خدمنا أسلافنا .

المطلب الثالث: نماذج من الفتاوى الافتراضية :

من يتأمل ما حوته كتب الفقه من الأحكام يتبين له جليا أن كثيرا منها في الحقيقة فتاوى افتراضية وإن لم ينص مؤلفوها على ذلك ؛ فما هي في الواقع إلا إجابات على فتاوى وجهت للمفتي ، أو المفتي نفسه افترض مسائلها ثم بين أحكامها ، كما يتبين له أنها تضمنت كما هائلا من المسائل التي يكاد يجزم المتأمل أنها لم تقع بعد وإن كان يتصور وقوعها في زمن المفتي ، كما تضمنت مسائل لا يتصور المفتي وقوعها بل ربما يعتبرها من ضروب المستحيلات ورغم ذلك بين أحكامها ، ومن هذه المسائل أو قريبا منها ما وقع في

زماننا ومنها مالم يقع بعد ؛ قال الشيخ الخضري : (.. وكان القدح المعلى في ذلك لأهل العراق ، اعتمدوا كثيرا على قوة التخيل ، فأدى بهم ذلك إلى أن أخرجوا للناس ألوفا من المسائل منها ما يمكن وجوده ، ومنها ما تنقضي الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده)[1].

وسوف أقتصر على إيراد نماذج محدودة مما يعد وقوعه مستحيلا في زمن المفتي :

- قال ابن نجيم الحنفي المصري-رحمه الله- (المتوفى: ٩٧٠هـ):(ولو فرضنا شخصا مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهرا)[2].

ولا يخفى الآن أن هناك أعضاء تنقل من أموات إلى أحياء وتعود إليها الحياة فيستفاد من هذا للحكم بطهارتها .

- وقال الحطاب المالكي-رحمه الله- (المتوفى: ٩٥٤هـ):(ولو طار ولي الله - تعالى - إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه بل ربما رأى الشمس ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ)[3].
- وقال الحطاب-أيضا-:(قال القرافي في كتاب اليواقيت: مسألة من نوادر أحكام الأوقات: إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء: إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة؛ لأنه صار من أهلها انتهى.(قلت:) وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر والظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة؛ لأنه كان مخاطبا بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه، ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره)[4].
- قال البجيرمي الشافعي: (بخلاف ما إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب فلا يكفي فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه؛ وكذلك

---

(١)تاريخ التشريع الإسلامي

(٢)-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١١٤)

(٣)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٨٦

(٤)المصدر السابق (١/ ٣٨٨

لو سعى طائرا أو طاف طائرا فإنه لا يعتد بهما)[1].

وهذا قبل اكتشاف الطائرات والمناطيد ونحوها حيث كانت وفاته-رحمه الله- سنة: ١٢٢١هـ .

- وقال البجيرمي-أيضا- شارحا قول صاحب منهج الطلاب :(فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية).قال البجيرمي: (قوله: (الشفاف) كالزجاج والبلور أي: لو فرض تتابع المشي عليهما)[2] .

والآن توجد أخفاف زجاجية وما يماثلها في الشفافية كالبلاستيك يمكن المشي عليها .

هذا غيض من فيض ومن رام الاستزادة فما عليه إلا أن يدخل كلمة (أرأيت) أو (لو فرضنا) ونحوهما مما يستعمل عند افتراض المسائل في محرك بحث أي من المكتبات الفقهية الإلكترونية وسوف يقف على كم هائل من هذه المسائل فرحم الله تلك الأنامل التي سطرت هذه المسائل ولله در تلك العقول.

المبحث الثاني : حكم الفتوى الافتراضية .

المسألة الأولى : موقف العلماء من الفتوى الافتراضية :

اختلف العلماء في الاشتغال في المسائل الافتراضية وتعاطيها إفتاء واستفتاء على قولين:

– القول الأول : أنه مذموم ثم اختلف أصحاب هذا القول فمنهم من قال بالكراهة وهم الأكثر وقال البعض بالتحريم

قال الحجوي : اختلفوا..: هل يجوز فرض المسائل واستنباط أحكامها، فقال ابن عبدان[3]: لا يجوز .. ، وقال الجمهور بالجواز)[4] .

وقال ابن العربي: (اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية، وهو

---

(١)حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٤٤١)

(٢)المصدر السابق (١/ ٢٦٢)

(٣) عبد الله بن عَبْدَانِ بن مُحَمَّد بن عَبْدَانِ أَبُو الْفضل فقيه شافعيّ. كان شيخ همذان ومفتيها وعالمها له " شرائط الأحكام " فقه ، توفي سنة (٤٣٣ ه) ــ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٦٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٩٥)

(٤)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٠)

جهل؛ لأن هذه الآية[1] قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت، وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرهها أيضا، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعوه دعوه حتى يقع)[2].

ولم أقف على كلام صريح لأحد من الأئمة الأربعة-رحمهم الله- في ذم الاشتغال بهذه الفتاوي غير أنه نقل توقف الإمام مالك[3] ، والإمام أحمد[4]-رحمهما الله- عن الإفتاء فيما لم يقع وهذا التوقف يحتمل أنه بسبب اعتقادهم أن ذلك مذموما وأن أقل أحواله الكراهة كما يحتمل أنه بسبب تورعهم عن الافتاء ومحاولة التخلص منه بما يمكن كما هي عادة كثير من السلف لا لأن ذلك محرم أو مكروه ، ونسب صاحب كتاب التقرير والتحبير كراهة ذلك للإمام الشافعي[5] ، وفي المقابل وقفت على فتاوي كثيرة لهؤلاء الأئمة الثلاثة في مسائل افتراضية[6] مما يرجح أن توقفهم عن الافتاء في بعض المسائل إنما كان تورعا.

---

(١) مراده قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ}[المائدة:١٠١-١٠٢].

(٢)أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٢١٥)

(٣)الموافقات (٥/ ٣٨٥) ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٠) .

(٤)قال الْمَيْمُونِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ -يَسْأَلُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟ بُلِيتُمْ بِهَا بَعْدُ؟ .. ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَثِيرًا إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَوَلِّدَاتِ الَّتِي لَا تَقَعُ يَقُولُ: دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُحْدَثَةِ. جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٦٩) قال ابن مفلح :(نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي اللِّعَانِ فَقَالَ سَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ عَمَّا أُبْتُلِيتَ بِهِ).

(٥) قال في التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٢):(فاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنْ الشَّيْءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - {لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ}).

(٦) فعلى سبيل المثال في المدونة (١/ ١١٩):(وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَامَ عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ: إنْ طَالَ ذَلِكَ بِهِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إنْ نَامَ الَّذِي عَلَى دَابَّتِهِ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟) ، وفي الأم ج٣/ص١٢٢:(قلت أرأيت إذا اشتريت منك جارية موصوفة بدين أملكت عليك إلا الصفة ولو كانت عندك مائة من تلك الصفة لم تكن في واحدة منهن بعينها وكان لك أن تعطي أيتهن شئت فإذا فعلت فقد ملكتها حينئذ قال نعم قلت ولا يكون لك أخذها مني كما لا يكون لك أخذها لو بعتها مكانك وانتقدت ثمنها قال نعم قلت وكل بيع بيع بثمن ملك هكذا قال نعم قلت أفرأيت إذا اسلفتك جارية إلى أخذها

وذكره ابن عبد البر قول الجمهور[1] ، وقال ابن رجب : (ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك)[2].

وقد روي عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- ؛ فقد روي عن عمر بن الخطاب[3] ، و أبي بن كعب[4] ، وابن مسعود[5] ، وزيد بن ثابت[6] ، و معاذ بن جبل[7] ، وعمار بن ياسر[8] ، وابن عمر[9] ، و عن ابن عباس[10] ، كما روي عن بعض التابعين كا طاوس[11]

منك بعد ما قبضتها من ساعتي وفي كل ساعة قال نعم) ، وفي القواعد لابن رجب ج١/ص٤٠٩:(قال الشالنجي سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق قال أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة قلت أرأيت إن مات هذا قال أقول بالقرعة)

قال في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٠) ، وقال فيه:(قال ابن المنير: كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل، فإن قيل نزلت أجاب عنها، وإلّا أمسك، ويقول: بلغني أن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم، وإلا خُذِل المتكلِّف، وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازنة والعتبية وغيرها، ويأتي في ترجمة المعيطي من أصحابه الأندلسيين أنه أفرد أقواله هو وأبو عمر الإشبيلي فكانت مائة مجلد، ويبعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمنه، ومن ذلك قول النووي أيضًا: روينا أن الأوزاعي أفتى في سبعين ألف مسألة).

(١) قال في كتابه: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥٤) وقال آخَرُونَ وَهُمْ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: " الرَّأْيُ الْمَذْمُومُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ، .. فَاسْتُعْمِلَ فِيهَا الرَّأْيُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ وَفُرِّعَتْ وَشُقِّقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ، وَتُكُلِّمَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بِالرَّأْيِ الْمُضَارِعِ لِلظَّنِّ).

(٢)جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٢٤٥)

(٣) - سنن الدارمي (١/ ٢٤٤)

(٤)المصدر السابق (١/ ٢٥٥-٢٥٦)

(٥)المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٠٥)

(٦)جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٦٥) ح

(٧)سنن الدارمي (١/ ٢٥٦-٢٥٧)

(٨)المصدر السابق (١/ ٢٥٧)

(٩)المصدر السابق (١/ ٢٤٢)

(١٠)المصدر السابق (١/ ٢٥٧)

(١١)المصدر السابق (١/ ٢٥٦-٢٥٧)أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: آللَّهِ. قُلْتُ آللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، فَيُذْهَبُ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، لَمْ يَنْفَكَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ، سُدِّدَ،» وَإِذَا

، و قتادة[1]، والشعبي[2] ، والزهري[3] –رحمهم الله.

ومن أدلتهم :

١–قول الله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم.. }[4].

ووجه الدلالة : قالوا مما يفهم من الآية كراهة السؤال عما لم يقع ؛ قال في كتاب التقرير والتحبير:(واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله – تعالى – {لا تسألوا عن أشياء})[5].

وأجيب عن ذلك : بأن هناك شرطا وهو: {إن تبد لكم تسؤكم} فمفهومه: إن لم تكن مساءة في إبدائها فلا نهي: قاله ابن العربي–رحمه الله–:(اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت)[6]

٢–قوله تعالى: {قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين}[7].

ووجه الدلالة : أن الاشتغال بالمسائل الافتراضية من التكلف المذموم بهذه الآية[8] .

ويجاب عنه بأن معنى الآية تكلف الإجابة من غير علم ؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا تعلم الله أعلم. قال الله تعالى لنبيه (قل ما أسألكم عليه من أجر وما

قَالَ، وُفِّقَ).

قلت : ضعيف لانقطاعه، فإن طاوس لم يلقَ معاذا ؛ قَالَ ابو زرْعَة :(طَاوس عَن عَليّ وَعَن معَاذ وَعَن عمر كل ذَلِك مُرْسل) ؛ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٥٨)

(١) تاريخ بغداد : الخطيب البغدادى ، (٣٤٨/١٣) .

(٢)جامع بيان العلم وفضله (١٤٧/٢) .

(٣)المصدر السابق (١٤٢/٢-١٤٣) .

(٤)[المائدة : ١٠١]

(٥)التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٢)

(٦)أحكام القرآن ، ط العلمية (٢/ ٢١٥)

(٧)سورة ص (٦٨)

(٨)جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٢٥١)

أنا من المتكلفين) متفق عليه

٣-ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»متفق عليه [١].

ووجه الدلالة : كما يقول ابن رجب-رحمه الله-:(ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع، وتكلف أجوبتها بمجرد الرأي، خشي عليه أن يكون مخالفا لهذا الحديث، مرتكبا لنهيه، تاركا لأمره).[٢]

لأمره).[٢]

٤-ما روي عن وهب بن عمرو الجمحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها، لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها، تختلف بكم الأهواء، فتأخذوا هكذا وهكذا» وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله)[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به .

ما روي عن معاوية- رضي الله عنه-أن النبى صلى الله عليه وسلم :(نهى عن الأغلوطات)[٤] ، وفي رواية (نهى عن الغلوطات)[٥].

---

(١)صحيح البخاري ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/ ٩٤) ، صحيح مسلم ، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥)

(٢)جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٢٥١)

(٣)سنن الدارمي (١/ ٢٣٨) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٧) عَنْ مُعَاذٍ ، كما أخرجه في المدخل المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ٢٢٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٢٨٦):(ضعيف)، وقال حسين سليم أسد الداراني في حاشيته على سنن الدارمي (١/ ٢٣٩): إسناده ضعيف وهب بن عمرو ما عرفته وهو مرسل .

(٤) الحديث ضعيف ، وسبق تخريجه ص ٦

(٥)مسند أحمد (٣٩/٩٣) ، سنن أبي داود (٣/ ٣٢١) ، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، ٢، بترقيم الشاملة آليا) ،وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في حاشية جامع الأصول (٥/ ٥٨):(في سنده عبد الله بن سعد بن فروة البجلي، وهو مجهول. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام).

ووجه الدلالة : قالوا تشمل هذه الأغلوطات المسائل المفترضة[1] .

ويناقش :بأن المقصود بها شواذ المسائل التي يقصد بها تغليط الخصم وتعجيزه ؛ قال الأوزاعي: هي شواذ المسائل، وقال أيضا: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أضل الناس علما[2].

٥-ما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال "متفق عليه[3].

- قال الحجوي : وقد تردد مالك في حمل الحديث على ذلك-يعني تحريم افتراض المسائل- أو على الاستعطاء[4]-أي سؤال العطية-)[5].

٦-ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه)[6].

٧-عن أبي ثعلبة الخشني ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[7].

وأجيب عن الاستدلال بما سبق :

بأن كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل إنما كان ذلك إشفاقا على أمته ورأفة بها

---

(١)الفقيه والمتفقه ج٢/ص٢١

(٢)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٢)

(٣)صحيح البخاري،باب ما يكره من كثرة السؤال (٩٥/٩ ،صحيح مسلم ، باب النهي عن كثرة المسائل(٣/ ١٣٤١)

(٤)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٦١٢)

(٥)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٠)

(٦)سنن الترمذي ت شاكر (٥٥٨/٤) ، المدخل إلى السنن الكبرى ج١/ص٢٢٤ ، مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٢٥٩) عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٢٧): (صحيح)

(٧)سنن الدارقطني (٥/ ٣٢٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢١) ، وقال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٧) : (رواه الدارقطني وحسنه النووي وهو ضعيف) ، وقال عبد القادر الأرنؤط في تخريج جامع الأصول (٥/ ٥٩):(قال البزار: إسناده صالح. أقول: وله شواهد أخر بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنه النووي في " أربعينه "، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في " أماليه ").

وتحننا عليها وتخوفا أن يحرم الله عند سؤال سائل أمرا كان مباحا قبل سؤاله عنه فيكون السؤال سببا في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته فتدخل بذلك المشقة عليهم والأضرار بهم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما ، رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته» متفق عليه[1] وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقرت أحكام الشريعة فلا حاظر ولا مبيح بعده ، [2]

وقال المزني: لم أنكرتم ذلك فإن قالوا لأن رسول الله كره المسألة قيل وكذلك كرهها بعد أن كانت ترفع إليه لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته وثقلها على أمته لرأفته بها وشفقته عليها فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله فلا فرض بعده يحدث أبدا[3].

٨-ما روي عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- من النهي عن ذلك والتحذير منه ؛ وممن روي عنه ذلك :

أ- **عمر بن الخطاب** ؛ فقد روي عن ابن عمر، قال: «لا تسألوا عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر، يلعن من سأل عما لم يكن»[4]،

وروي عن عمر-أيضا، رضي الله عنه- أنه قال وهو على المنبر: «أحرج بالله على رجل سأل عما لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن» [5].

---

(١)صحيح البخاري (٩/ ٩٥) ، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣١) .

(٢)الفقيه والمتفقه ج٢/ص١٦-١٧

(٣)المصدر السابق ج٢/ص٣٠

(٤) قال ابن عبد البر-رحمه الله- في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥) :أَخْبَرَنَا بِهِ خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ، يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ»

وقال ابن عبد البر-أيضا- في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٦٧):حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ»

قلت : في إسناديهما ليث بن ابي سليم ؛ قال عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٧):(قال بن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث قال وقال أبو زرعة ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث) ، وقال في تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤):(صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك).

(٥)سنن الدارمي (١/ ٢٤٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ

ب- **أبي بن كعب** ؛ فعن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال فتى: ما تقول يا عماه كذا وكذا؟ قال: يا ابن أخي، أكان هذا؟ قال: لا، قال: «فأعفنا حتى يكون» [1].

ت- **ابن مسعود** ؛ فقد روي عنه أنه قال : " إياكم وأرأيت ، أرأيت ، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت ، أرأيت . ولا تقس شيئا فتزل قدم بعد ثبوتها ، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم ، فليقل : لا أعلم ، فإنه ثلث العلم "[2] .

ث- **زيد بن ثابت** ؛ فعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان لا يقول برأيه فى شيء يسئل عنه حتى يقول أنزل أم لا ؟ فإن لم يكن نزل ، لم يقل فيه . وإن يكن وقع تكلم فيه)[3].

اللَّهِ عَلَيْهِ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «أُحَرِّجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ» ،

قلت : ضعيف لانقطاعه، فإن طاوسا لم يلقَ عمر ؛ قَالَ ابو زرْعَة :(طَاوس عَن عَليّ وَعَن معَاذ وَعَن عمر كل ذَلِك مُرْسل) ؛ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٥٨).

وقال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٢): أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدِّلُ ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، نا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، نا أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلًا) . قلت : ضعيف لانقطاعه، فإن عمرو بن مرة لم يلقَ عمر ؛ قَالَ ابو زرْعَة في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٤٧): (عَمْرو بن مرّة قَالَ ابو حَاتِم لم يسمع من ابْن عمر وَلم يسمع من أحْدُ من أَصْحَاب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الا من ابْن أبي أوفى).

(١)المصدر السابق (١/٢٥٥-٢٥٦)أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فَتًى: مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ» .

(٢)قال في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٠٥):حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " إِيَّاكُمْ وَأَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ، وَلَا تَقِيسُوا شَيْئًا بِشَيْءٍ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَإِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: لَا أَعْلَمُ فَإِنَّهُ ثُلُثُ الْعِلْمِ " ، قال الهيثمي: في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٨٠):(رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ. وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ). ،إعلام الموقعين : ابن القيم ، ص (١/٤٧) .

(٣)قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا سُحْنُونُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى يَقُولَ أَنَزَلَ أَمْ لَا؟» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ لَمْ

ج- **معاذ بن جبل** ؛ فعن الصلت بن راشد، قال: سألت طاوسا عن مسألة فقال لي: كان هذا؟، قلت: نعم، قال: آللّٰه. قلت آللّٰه. ثم قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه قال: يا أيها الناس «لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل، سدد،» وإذا قال، وفق)[1].

ح- **ابن عباس** ؛ فعن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، - سألته عن رجل أدركه رمضانان - فقال: أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعد، قال: «اترك بليته حتى تنزل» ، قال: فدلسنا له رجلا، فقال: قد كان، فقال: يطعم عن الأول منهما ثلاثين مسكينا، لكل يوم مسكين)[2].

١- **ابن عمر** ؛ فعن حماد بن يزيد المنقري، حدثني أبي، قال: " جاء رجل يوما إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له: ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يلعن من سأل عما لم يكن)[3]. وأجيب عن الاستدلال بما روي الله من عما

يَقُلْ فِيهِ، وَإِنْ وَقَعَ تَكَلَّمَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيَقُولُ: «أَوَقَعَتْ؟» فَيُقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا وَقَعَتْ وَلَكِنَّا نُعِدُّهَا فَيَقُولُ: «دَعُوهَا فَإِنْ كَانَتْ وَقَعَتْ أُخْبِرُهُمْ» .

(١)سنن الدارمي (١/ ٢٥٦-٢٥٧)أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: آللَّهِ. قُلْتُ آللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، فَيُذْهَبُ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، لَمْ يَنْفَكَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ، سُدِّدَ،» وَإِذَا قَالَ، وُفِّقَ).

قلت : ضعيف لانقطاعه، فإن طاوس لم يلقَ معاذا ؛ قَالَ ابو زرْعَة :(طَاوس عَن عَليّ وَعَن معَاذ وَعَن عمر كل ذَلِك مُرْسل) ؛ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٥٨)

(٢)المصدر السابق (١/ ٢٥٧) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، - سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ - فَقَالَ: أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، قَالَ: «اتْرُكْ بَلِيَّتَهُ حَتَّى تَنْزِلَ» ، قَالَ: فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلًا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ، فَقَالَ: يُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ).

(٣)المصدر السابق (١/ ٢٤٢) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يزِيدَ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: " جَاءَ

يكن فيحتمل أن يكون المقصود به من يسأل على سبيل التعنت والمغالطة لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة ؛ قال ذلك ابن عبد البر-رحمه الله-، وقال أيضا:(ولهذا ضرب عمر صبيغ بن عسل ونفاه وحرمه رزقه وعطاءه لما سأله عن حروف من مشكل القرآن فخشي عمر أن يكون قصد بمسألته ضعفاء المسلمين في العلم ليوقع في قلوبهم التشكيك والتضليل بتحريف القرآن عن نهج التنزيل وصرفه عن صواب القول فيه إلى فاسد التأويل ومثل هذا قد ورد عن رسول الله النهي عنه والذم لفاعله ..، قال المزني : وإن قالوا لأن عمر أنكر السؤال عما لم يكن قيل فقد يحتمل إنكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة لا على التفقه والفائدة وقد روي أنه قال لابن عباس سل عما بدا لك فإن كان عندنا وإلا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله وكما روي عن علي من انكاره على ابن الكواء أن يسأل تعنتا وأمره أن يسأل تفقها [1].

٢- ما روي عنهم من التوقف عن الإفتاء فيما لم يكن بعد فيحمل على أنه من قبيل التورع عن الإفتاء ومحاولة التخلص منه بما يمكن كما هي عادة أهل الورع والمشفقين على دينهم لا لأن ذلك محرم أو مكروه ؛ قال ذلك ابن عبد البر- رحمه الله- وقال أيضا : (ولأجل ما ذكرناه كان خلق من الصحابة والتابعين إذا سئل أحدهم عن حكم حادثة حاد عن الجواب وأحال على غيره ؛ فعن عبد

رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ عُمَرَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ) ،

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٩٧): (حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيُّ ؛ لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ).

قلت: وقد وهم بعض العلماء وظنه حماد بن زيد بن درهم الأزدي الحافظ ؛ قال الأخ الشيخ مصطفى أبو زيد محمود رشوان، في ملحق رسالته: زوائد رجال مسند الإمام الدارمي على الكتب الستة، والتي نال بها درجة الماجستير في تخصص الحديث وعلومه من كلية أصول الدين، في جامعة الأزهر الشريف. وقد نشرت في دار البصائر عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م. : (٢٦.جاء في (د ١/٥٠)، (هـ ١٢٣)، (ز ١٢١)، (ف ١٢٣): "حماد بن زيد المنقري"، وجاء في (غ ١٢١): "حماد بن يزيد المقرئ"، والصواب ما في "إتحاف المهرة" (٢٥٩/١٢) ح(١٥٥٣٥): "حماد بن يزيد المِنْقَرِي"؛ وهو من زوائد الإمام الدارمي).

(١)الفقيه والمتفقه ج٢/ص١٩- ٣٠

الرحمن ابن أبي ليلى-رحمه الله- قال:أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ، وعن ابن أبي ليلى-أيضا- قال:لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ما أحد منهم يحدث حديثا إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ..، ونحو هذا ما روي عن عمير بن سعيد قال:سألت علقمة عن مسألة ، فقال:ائت عبيدة فسله فأتيت عبيدة فقال:ائت علقمة ، فقلت:علقمة أرسلني إليك ، فقال:ائت مسروقا فسله ، فأتيت مسروقا فسألته ، فقال: ائت علقمة فسله ، فقلت علقمة أرسلني إلى عبيدة وعبيدة أرسلني إليك ، قال: فأت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فسألته فكرهه ثم رجعت إلى علقمة فأخبرته قال :كان يقال أجرأ القوم على الفتيا أدناهم علما)[1].

- قلت: ويمكن أن يجاب عن ذلك-أيضا- بأن ما روي عنهم-رضي الله عنهم- مما فيه نهي أو لعن أو تحريج عن السؤال عما لم يكن فلم يثبت بسند صحيح متصل كما مر في تخريج الآثار المروية عنهم وهذا يرجح أن توقفهم إنما كان تورعا لا أن ذلك محرم أو مكروه .

٩- أن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة فينظر اجتهادهم عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد[2].

قال المزني: وشبهوا أو بعضهم النازلة فيما بلغني إذا كانت بالضرورة والجواب فيها بأكل الميتة فأحلوا الجواب في النازلة كما أحلوا الميتة بالضرورة [3].

ونوقش : بعدم التسليم بقصر الاجتهاد على مواطن الضرورة لعدم الدليل ، كما أن القول بذلك يترتب عليه مفاسد منها :

---

(١)المصدر السابق ج٢/ص٢٤-٢٥

(٢)المدخل إلى السنن الكبرى ج١/ص٢٢٣

(٣)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢)

١٠- الحكم على من سأل عما لم يكن أو أجاب عنه من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- بمنزلة من أكل الميتة من غير ضرورة .

١١- أن من ترك الجواب على النازلة قد ترك أمرا مفروضا عليه فروايتكم عن عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئلوا رد المسألة هذا إلى هذا حتى تدور المسألة فترجع إلى الأول توجب في قولكم أنهم تركوا ما فرض الله عليهم ، لأن على المضطر فرضا أن يحيي نفسه بالميتة ، ولا يقتلها بترك أكل الميتة ، قد ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرض عليهم في معنى قولكم

١٢- عدم جواز الإجابة على من أسئلة من سأل عن مسائل قد يحتاج إليها و لم تنزل به بعد ؛ كما لو قدم إلى بلاد المسلمين شخص ثم دخل في الإسلام وأراد أن يتزود بأحكام ما قد يعترضه من المسائل قبل العود إلى بلده التي لا يوجد فيها علماء [1].

---

(١)المصدر السابق (٢/ ٣٢-٣٥) ، وقال فيه:(قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَإِنْ قَالُوا أَوْ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا زَعَمْنَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِذَا نَزَلَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا الْعَالِمُ كَانَ كَالْمُضْطَرِّ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ كَمَا كَانَ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قِيلَ لَهُمْ: فَرِوَايَتُكُمْ عَنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُئِلُوا رَدُّ الْمَسْأَلَةِ هَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَدُورَ الْمَسْأَلَةُ فَتَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ تُوجِبُ فِي قَوْلِكُمْ أَنَّهُمْ تَرَكُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ عَلَى الْمُضْطَرِّ فَرْضًا أَنْ يُحْيِيَ نَفْسَهُ بِالْمَيْتَةِ ، وَلَا يَقْتُلُهَا بِتَرْكِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، قَدْ تَرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ فِي مَعْنَى قَوْلِكُمْ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ جَوَابُ الْمَنْزُولِ بِهِ لِيَدْفَعَ بِهِ جَهْلَهُ ، وَلِيَعْلَمَ بِالْجَوَابِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ وَحَلَّ لَهُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رَجَعَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى أَنَّ الضَّرُورَةَ بِغَيْرِهِ أَوْجَبَتِ الْجَوَابَ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ لِضَرُورَةِ الْمُضْطَرِّ بِغَيْرِهِ يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُمَا مُفْتَرِقَانِ لَا يُشْبِهُ الْجَوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَيْتَةَ ، وَيُقَالُ لَهُ: أَلَيْسَ إِذَا نَزَلَتِ الْمَسْأَلَةُ فَسُئِلَ عَنْهَا الْعَالِمُ حَلَّ لَهُ الْجَوَابُ بِالسُّؤَالِ ، كَمَا إِذَا نَزَلَتْ بِهِ ضَرُورَةٌ حَلَّ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ بِالِاضْطِرَارِ؟ فَإِذَا قَالَ: بَلَى ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَ السُّؤَالُ رَجَعَ الْجَوَابُ حَرَامًا كَمَا إِذَا ارْتَفَعَ الِاضْطِرَارُ رَجَعَتِ الْمَيْتَةُ حَرَامًا ، فَإِذَا قَالُوا: نَعَمْ ، قِيلَ لَهُمْ: فَلِمَ سَأَلْتُمْ عَنْ جَوَابِ الْمَاضِينَ وَمَلَأْتُمْ مِنْهَا الْكُتُبَ ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِلْعَالِمِ بِالسُّؤَالِ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ بِارْتِفَاعِ السُّؤَالِ كَمَا حَلَّتْ لِلْمُضْطَرِّينَ الْمَيْتَةَ بِالِاضْطِرَارِ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ بِارْتِفَاعِ الِاضْطِرَارِ؟ فَإِنْ قَالُوا: لِأَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ قَدْ كَانَ ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ الِاضْطِرَارُ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ بِالِاضْطِرَارِ قَدْ كَانَ ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ لِجَوَابٍ عِنْدَكُمْ نَظِيرًا لِلْمَيْتَةِ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ حِكَايَةٌ ، وَلَيْسَتْ سُؤَالًا وَلَا جَوَابًا ، قِيلَ لَهُمْ: فَلَا مَعْنَى فِيمَا رَوَيْتُمْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ ، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ ، أَقَامُوا الْحِكَايَةَ مَقَامَ الْجَوَابِ ، وَلَزِمَهُمْ تَحْرِيمُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، وَهُوَ نَقْصُ قَوْلِهِمْ ، وَإِنْ قَالُوا: لَا مَعْنَى أَكْثَرَ مِنَ الْحِكَايَةِ ، قِيلَ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ حِكَايَةِ مَا لَا يَضُرُّ وَمَا لَا يَنْفَعُ ،

القول الثاني : أنه مذموم إلا بين العلماء وطلبة العلم.

قال البيهقي : وبلغني عن أبي عبدالله الحليمي رحمه الله أنه أباح ذلك للمتفقهة الذين غرض العالم من جوابهم تنبيههم وإرشادهم إلى طريق النظر والإرشاد لا ليعملوا ، وعلى هذا الوجه وضع الفقهاء مسائل المجتهدات وأجروا بآرائهم فيها لما في ذلك من إرشاد المتفقهة وتنبيههم على كيفية الاجتهاد وبالله التوفيق)[1].

وقال ابن العربي: كان النهي في الزمن النبوي عن السؤال خشية أن يترل ما يشق عليهم، أما بعده فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء، فإنهم مهدوا وفرعوا، فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم

القول الثالث : أنه غير مذموم ؛ وجائز دون كراهة.

وَبَيْنَ مَا حَكَيْتُمْ مِنْ جَوَابَاتِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا مَعْنَى مَا رَوَى الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ عَنِ السَّابِقِينَ ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ وَإِقْتِدَائِهِمْ بِجَوَابَانِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ مَجُوسِيًّا أَتَاكُمْ مِنْ بَلَدِهِ ، رَاغِبًا فِي الْإِسْلَامِ ، مُحِبًّا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: عَلِّمُونِي الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَعَلَّمْتُمُوهُ إِيَّاهُ فَدَخَلَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَاجِعٌ إِلَى بَلَدِي فَمَا عَلَيْنَا مِنَ الطَّهَارَةِ ، لِأَكُونَ مِنْهَا عَلَى عِلْمٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيَنْقُضُ الطُّهُورَ؟ وَمَا الصَّلَاةُ وَمَا الَّذِي يُفْسِدُهَا؟ وَمَا حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنُّقْصَانِ مِنْهَا وَالسَّهْوِ فِيهَا؟ وَمَا فِي عَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ؟ وَمَا الصَّوْمُ؟ وَمَا حُكْمُ الْأَكْلِ فِيهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا؟ وَمَا عَلَى مَنْ كَانَ مِنَّا مَرِيضًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ ضَعِيفًا؟ وَهَلْ بَأْسٌ بِدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ؟ وَمَا فِيهِ الْقِصَاصُ مِنَ الدِّمَاءِ وَالْجِرَاحِ ، وَحُكْمُ الْخَطَإِ؟ وَهَلْ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَوَاءٌ؟ فَإِنِّي رَاجِعٌ إِلَى بَلَدِي وَأَهْلِي وَعَشِيرَتِي ، يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ رُجُوعِي ، فَأَكُونُ وَيَكُونُونَ مِنْ دِينِنَا عَلَى عِلْمٍ فَنَعْمَلُ بِذَلِكَ وَنَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ ، نُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَكُمْ وَاضِحٌ لَا تَشُكُّونَ فِيهِ أَيَجُوزُ أَنْ يُعْلِمُوهُ ذَلِكَ؟ أَمْ تَقُولُونَ: لَا نُخْبِرُكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِكَ نَازِلَةٌ ، فَتَكْسِرُونَ بِذَلِكَ نَشَاطَهُ ، وَتُخَيِّبُونَ نَفْسَهُ عَلَى حَدِيثِ عَهْدِهِ بِكُفْرِهِ ، وَتَدْعُونَهُ عَلَى جَهْلِهِ؟ أَمْ تَغْتَنِمُونَ رَغْبَتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِسْلَامَ مَنْ يَنْتَظِرُهُ ، وَتَعْلِيمَ الْجُهَّالِ مَا يُحْسِنُونَهُ مِنَ الْعِلْمِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ فَإِنْ قَالُوا: نُعَلِّمُهُ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ: تَرَكُوا قَوْلَهُ ، لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ أَصْلٌ ، وَبَعْضَهُ قِيَاسٌ ، وَإِنْ قَالُوا: نُعَلِّمُهُ بَعْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ ، وَنَتْرُكُ بَعْضًا حَتَّى يَنْزِلَ ، قِيلَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكُلٌّ ذَلِكَ دِينٌ؟ فَانْظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَحَادِيثِكُمُ الَّتِي جَمَعْتُمُوهَا، وَاطْلُبُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ تَكُونُوا فُقَهَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

(١)المدخل إلى السنن الكبرى ج١/ص٢٢٧-٢٢٨

ونسب الحجوي هذا القول إلى جمهور الفقهاء[1] ؛ وممن نقل عنه التصريح به أبوحنيفة[2]-رحمه الله ، فقد روي الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي حنيفة أنه قال في رده على قتادة-رحمه الله- حين قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ فقال أبو حنيفة:(إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه)[3].

ومن الناحية التطبيقية فهذا الذي جرى عليه عامة الفقهاء من لدن الصحابة-رضي الله عنهم- وإلى وقتنا الحاضر ومن ذلك تشكلت هذه الموسوعات الفقهية العظيمة فلا تكاد تجد فقيها إلا وقد أفتى في مسائل افتراضية؛ حتى أولئك الذين شددوا في ذم الافتراض والتحذير من تعاطي المسائل الافتراضية ؛ كالشعبي[4] —رحمه الله.

واستدلوا بما يلي :

١-أن النبي —صلى الله عليه وسلم- قد استفتي في مسائل افتراضية كثيرة ، فلم يمنع رسول الله من استفتاه عن مسألته ولا أنكر عليه بل أجابه عنها من غير كراهة ، و لم يقل له لم سألت عن شيء لم يكن بعد[5] ؛ ومن ذلك :

أ- ما رواه المقداد بن عمرو الكندي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»متفق

---

(١)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٠)

(٢)تاريخ بغداد : الخطيب البغدادى ، (٣٤٨/١٣) .

(٣)المصدر السابق (١٥/ ٤٧٧)

(٤)روى عبد الرزاق -في مصنفه في باب تحليل الأمة ج٦/ص٢٧٠-١٧١ -عن الثوري عن إسماعيل قال سئل الشعبي: (أرأيت إن وقع عليها سيد ها؟ قال: ليس بزوج) ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٠٢)قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لَا أُجِيزَ هِبَةَ جَارِيَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا أَوْ تَلِدَ وَلَدًا» . قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَنَسَتْ يَجُوزُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

(٥)الفقيه والمتفقه ج٢/ص١٩

عليه[1]

ب- ما رواه حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»متفق عليه[2].

ت- ما رواه أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» ، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[3].

ث- ما رواه علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»[4].

ج-ما رواه رافع بن خديج، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لنرجو، أو نخاف، أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: " ما أنهر الدم وذكر اسم

---

(١)صحيح البخاري (٥/ ٨٥) ، صحيح مسلم (١/ ٩٥)

(٢)صحيح البخاري (٤/ ١٩٩) ، صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٥)

(٣)صحيح مسلم (١/ ١٢٤)

(٤)المصدر السابق (٣/ ١٤٧٤)

الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة "متفق عليه[1].

ح-ما رواه أبو هريرة، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» ، قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني» متفق عليه[2].

خ-ما رواه أبو بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنها ستكون فتن: ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه " قال فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار»[3].

د- ما رواه عدي بن حاتم-رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل»[4].

ذ- ما ثبت عن عدد من الصحابة-رضي الله عنهم- من الافتاء والاستفتاء فيما لم يكن بعد ، ولو كان الجواب في ذلك مكروها لما أجابوا ، ولو كان الاستفتاء لا يجوز

---

(١)صحيح البخاري (٧/ ٩١) ، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٩)

(٢)صحيح البخاري (٩/ ١٢٤) ، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٥)

(٣)صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٢) ، مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ١٣٠) ، سنن أبي داود (٤/ ٩٩) .

(٤)سنن أبي داود (٣/ ١٠٢) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)

لما تجرؤوا وعرضوا من يستفتونه للمحذور [1]. وفيما يلي فيض من غيض من أسئلتهم وفتاويهم في ذلك :

أ-ما ثبت عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه خطب فقال: «ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه» ، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتك إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إنك لمقصه منه؟ قال: أي والذي نفس عمر بيده لأقصنه منه، أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقص من نفسه؟ «ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»[2].

ب- ما رواه زاذان قال: كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألني عن الخيار فقلت: " إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها " فقال عمر رضي الله عنه: " ليس كذلك ولكنها اختارت زوجها فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه "، فلما خلص الأمر إلي وعلمت أني مسئول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا: والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده ، قال: فضحك، ثم قال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفني وإياه ، فقال زيد رضي الله عنه: " إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها "[3].

---

(١)الفقيه والمتفقه ج٢/ص٣١

(٢)مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦١) ، مسند أبي يعلى الموصلي (١/ ١٧٥)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٨٥) وقال الذهبي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "

(٣)السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٦٦) ، ابن أبي شيبة في "المصنف": (٨٨/٤) ، والطحاوي: (٣٠٩/٣) ، وقال الطريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٤١٢):(إسناده صحيح).

ووجه الدلالة :

قال الخطيب البغدادي : أجابوا جميعا في أمرين أحدهما لم يكن ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروها لما أجابوا إلا فيما كان ولسكتوا عما لم يكن ،

وقال الخطيب-أيضا- : وعن زيد أنه قال لعلي في المكاتب أكنت راجمه لو زنا قال لا قال أفكنت تقبل شهادته لو شهد قال لا فقد سأله زيد وأجابه علي فيما لم يكن على التفقه والتفطن ، وعن ابن مسعود في مساءلته عبيدة السلماني أرأيت أرأيت ، وقد ذكرنا فيما مضى ما روي من قول عمر لابن عباس سلني ، وقول علي سلوني ، وقول أبي الدرداء ذاكروا هذه المسائل ، ولو كان هذا السؤال لا يجوز إلا عما كان لما تعرض أصحاب النبي جوابا لا يجوز أبدا ان شاء الله[1].

وقال الخطيب-أيضا-رحمه الله-: (وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهما من الصحابة-رضي الله عنهم- أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها ، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث ، وتبعهم على هذه السبيل التابعون ، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار ، فكان ذلك إجماعا منهم على أنه جائز غير مكروه ومباح غير محظور)[2].

٢-القياس على ما يجب تعلمه قبل الشروع فيه من أحكام الفرائض كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام الحج ونحوها إذ لا فرق فكلها من مسائل الدين ، ومن العلم الذي يشرع تعلمه ويشرع بذله ليكون حاضرا لمن يحتاج في الحال أو المآل .

قال الخطيب البغدادي-في رده على المخالف في هذه المسألة- : (..ويقال له: أليس على كل مسلم أن يطلب الفرائض في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ، ونحو ذلك من الكتاب والسنة ، قبل أن يترل ذلك وهو دين؟ فإذا قال: نعم ، قيل: فكيف يجوز طلب ذلك في بعض الدين ، والجواب فيه ، ولا يجوز في بعض ، وكل ذلك دين؟ ويقال له: هل تخلو المسألة التي أنكرتم جوابها ، قبل أن تكون من أن يكون لها حكم خفي ، حتى لا يوصل إليه إلا بالنظر الفقيه والاستنباط ، أو لا يكون لها حكم ، فإن لم يكن لها حكم فلا وجه لذلك ما وجه المسألة فيها كانت أو لم تكن ، وإن كان لها حكم لا يوصل إليه بالمناظرة

---

(١)الفقيه والمتفقه ج٢/ص٣١

(٢)المصدر السابق (٢/ ٢٢

والاستنباط ، فالتقدم بكشف الخفي ، ومعرفته وإعداده للمسألة قبل نزولها أولى ، فإذا نزلت كان حكمها معروفا فوصل بذلك الحق إلى أهله ، ومنع به الظالم من ظلمه ، وكان خيرا أو أفضل من أن يتوقفوا إلى أن يصح النظر في المسألة عند المناظرة ، وقد يبطئ ذلك ويكون في التوقف ضرر يمنع الخصم من حقه ، والفرج من حله ، وترك الظالم على ظلمه)[1].

الترجيح :

مما تقدم يظهر – والله أعلم – رجحان قول القائلين بمشروعية الفتوى الافتراضية دون كراهة ؛ لقوة أدلتهم والإجابة على أدلة المخالفين ، وهذا القول هو الذي درج عليه العلماء من الصحابة–رضي الله عنهم– ومن التابعين ومن بعدهم –رحمه الله– من افتراض المسائل والإجابة عليها ، ومن الرد على الفتاوى الافتراضية وعدم الإنكار على المستفتي فيها الأمر الذي ترتب عليه هذه الثروة العظيمة من الأحكام الفقهية التي حفلت بها كتب الفقه وغيرها ، الجاهزة والمستوعبة لما وقع وما قد يستجد من المسائل والتي تعد مفخرة من مفاخر أهل الإسلام ، وقد رجح هذا القول عدد من العلماء الأعلام المحققين منهم ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، وابن حمدان[4]، وابن عثمين[5]–رحمهم الله .

---

(١)المصدر السابق (٢/ ٣١-٣٢)

(٢)جاء في المسودة في أصول الفقه(ص: ٥٤٣):(فإن سأل عامي عن مسألة لم تقع جاز إجابته وقيل يستحب ان قصد معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لغيره أو لتفقه فيه)

(٣)قال–رحمه الله– في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧٠/٤):(إذَا سَأَلَ الْمُسْتَفْتِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ تَقَعْ، فَهَلْ تُسْتَحَبُّ إجَابَتُهُ أَوْ تُكْرَهُ أَوْ تَخَيَّرَ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ..، وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ أَثَرٌ عَنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يُكْرَهْ الْكَلَامُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا أَثَرٌ فَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةَ الْوُقُوعِ أَوْ مُقَدَّرَةً لَا تَقَعُ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْكَلَامُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ وُقُوعُهَا غَيْرَ نَادِرٍ وَلَا مُسْتَبْعَدٍ، وَغَرَضُ السَّائِلِ الْإِحَاطَةُ بِعِلْمِهَا لِيَكُونَ مِنْهَا عَلَى بَصِيرَةٍ إذَا وَقَعَتْ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْجَوَابُ بِمَا يَعْلَمُ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ السَّائِلُ يَتَفَقَّهُ بِذَلِكَ وَيَعْتَبِرُ بِهَا نَظَائِرَهَا، وَيَقْرَعُ عَلَيْهَا، فَحَيْثُ كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجَوَابِ رَاجِحَةً كَانَ هُوَ الْأَوْلَى، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

(٤) قال–رحمه الله–في صفة الفتوى (ص: ٣٠):(فصل إذا سَأَلَ عَامي عَن مَسْأَلَة لم تقع لم تجب إجَابَته لَكِن تستَحب).

(٥)قال–رحمه الله– في كتابه الأصول من علم الأصول (ص: ٨٤):(ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها: ١- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال).

المسألة الثانية : حكم الإجابة على الفتوى الافتراضية

- **المقصود بهذه المسألة :**

إذا استفتي العالم عن مسألة افتراضية(لم تقع بعد) ، فما حكم إجابته على هذه الفتوى عند القائلين بجواز الاشتغال بالفتاوي الافتراضية ؛ هل تجب أو تستحب أو تباح فقط ؟ أما القائلون بذم الاشتغال فيها فقد سبق بيان رأيهم وأنه يدور بين التحريم أو الكراهة ، كما سبق بيان ضعف قولهم .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقول :

القول الأول: أنها مباحة فقط .

جاء في المسودة في أصول الفقه

فإن سأل عامي عن مسألة لم تقع جاز إجابته وقيل يستحب إن قصد معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لغيره أو لتفقه فيه)[1].

القول الثاني :أنها مستحبة .

قال ابن حمدان-رحمه الله-:(إذا سأل عامي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته لكن تستحب)[2].

القول الثالث : إن كانت الفتوى فيما لا يستبعد وقوعه فتستحب وإلا فتباح فقط .

وإليه ذهب ابن القيم ؛ فقد قال-رحمه الله-:(إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال ..، والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويقرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة

---

(١)(ص: ٥٤٣)

(٢)صفة الفتوى (ص: ٣٠)

كان هو الأولى، والله أعلم)[1].

و لم يذكر أصحاب هذه الأقوال أدلة لها .

القول الرابع : أنها واجبة مطلقا إن كان قصد السائل التعلم.

وإلى هذا القول ذهب شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين-رحمه الله- حيث قال في كتابه الأصول من علم الأصول (ص: ٨٤):(ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها: ١- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال).

الترجيح :

الراجح فيما يظهر لي هو القول الرابع القائل بالوجوب مطلقا إن كان قصد السائل التعلم ؛ لما ذكر من الدليل وهو عدم جواز كتم العلم ؛ فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كتم علما يعلمه، جاء يوم القيامة، ملجما بلجام من نار "[2].

ولا يخفى أن هذا فيما إذا كان المسؤل عالما بالحكم ، ولديه من الوقت ما يسمح بذلك ، وأن لا يكون ذلك على حساب أمر أهم ؛ كأن يترتب على ذلك الانشغال عن الإجابة على أمور واقعة –والله أعلم.

---

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٠)

(٢)مسند أحمد ط الرسالة (٢٩٣/١٦) ،صحيح ابن حبان (٢٩٧/١) ،المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١٨٢) ، وقال «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْمِصْرِيِّينَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١١١): (صحيح)) .

الخاتمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ومن والاهـــ وبعد /

فقد يسر الله تعالى بمنه وكرمه إتمام هذا البحث المتواضع عن الفتوى الافتراضية ؛ مفهومها وأهميتها وحكمها، وقد توصلت من خلاله للنتائج التالية :

١-أن الفتوى الافتراضية في الاصطلاح الشرعي يمكن تعريفها بأنها :تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في مسائل لم تقع بعد وإنما يقدر وقوعها.وهي بهذا التعريف تشمل ما يتصور وقوعه في زمن المفتي وما لا يتصور .

٢-أن من الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الفتوى الافتراضية: فقه النوازل ، الفقه الافتراضي ، فقه التوقع ، فقه المآلات ، فقه المستقبل ، فقه العواقب ، الفقه الاستئنافي ، الفقه الارتيادي ، فقه الاستشراف ، فقه الإسقاط

٣-أن ولادة الفتوى الافتراضية متقدمة وأن نشأتها سلفية على خلاف ما وقفت عليه مما كتبه بعض المؤلفين والكتاب من أن الفتاوى في العهد النبوي وعصر الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم- كانت تدور حول المسائل الواقعة فعلا في زمانهم ، وأن ولادة هذا اللون من الفتاوى ونشأته كانت في العصر الأموي وتحديدا في العراق على يد الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- وطلابه

٤-أنه لا ينكر دور مدرسة أهل الرأي في إثراء المكتبة الفقهية بهذا اللون من الفتاوى نظرا لتوسعهم بالاجتهاد والبحث وافتراض المسائل وإعمال الرأي، وهذا لا يعني بحال التقليل من دور المدارس الأخرى في ذلك

٥-أن أصحاب هذا المنهج في الفتاوى قد واجهوا حملة معارضة من قبل بعض العلماء ، وصلت إلى التحذير من مجالستهم والتهكم بهم ،وأنه على الرغم من ذلك استمرت الفتوى الافتراضية في طريقها و لم يلتفت علماؤها إلى تلك الحملة حتى حقق الله للمسلمين هذه الثروة الفقهية العظيمة

٦-أن أهمية الفتوى الافتراضية تكمن في أن كثيرا من الأحكام الشرعية ليس بمتناول كثير من طلبة العلم فضلا عن العامة إذ لا يمكن أن يصل إلى معرفته إلا المجتهدون من العلماء..ولذا كان من الضروري أن تنبري طائفة من أهل العلم والاجتهاد

لإعمال أذهانهم وإطلاق العنان لخيالاتهم وتشجيع العامة-أيضا-من خلال تقبل أسئلتهم فيما لم يقع بعد .. لاستشراف مثل هذه المسائل والنوازل وافتراضها قبل وقوعها من أجل حسن الاستعداد لها بما يناسبها من أحكام حتى إذا وقعت لم يكن ثمة فراغ فقهي بل تكون أحكامها جاهزة ؛ وأن من ثمار ذلك :سد الفراغ الفقهي المتوقع وتجهيز الأحكام للمسائل والنوازل والحوادث المستجدة قبل وقوعها ، وتدريب طلبة العلم وشحن أذهانهم وصقل تفكيرهم وتوسيع مداركهم وتقوية ملكاتهم الفقهية ، وتيسير الأمر على مجتهدي العصور اللاحقة عند النظر في نوازل عصرهم من خلال ما تم توفيره بين أيديهم من الفتاوى الافتراضية الجاهزة فيختارون منها ما يناسب النازلة محل الاجتهاد

٧-أن كثيرا مما حوته كتب الفقه من الأحكام حقيقته فتاوى افتراضية ، كما يتبين له أنها تضمنت كما هائلا من المسائل التي يكاد يجزم المتأمل أنها لم تقع بعد وإن كان يتصور وقوعها في زمن المفتي ، كما تضمنت مسائل لا يتصور المفتي وقوعها بل ربما يعتبرها من ضروب المستحيلات ورغم ذلك بين أحكامها وذكرت نماذج من تلك الفتاوى .

٨- أن العلماء اختلفوا في الاشتغال في المسائل الافتراضية وتعاطيها إفتاء واستفتاء على ثلاثة أقوال : الأول : أنه مذموم ثم اختلف أصحاب هذا القول فمنهم من قال بالكراهة وهم الأكثر وقال البعض بالتحريم ، الثاني : أنه مذموم إلا بين العلماء وطلبة العلم ، الثالث : أنه غير مذموم ؛ وجائز دون كراهة ، ورجحت هذا القول ؛ لقوة أدلته ، وذكرت أنه قول عدد من العلماء الأعلام المحققين منهم ابن تيمية، وابن القيم، وابن حمدان، وابن عثمين-رحمهم الله

٩-أن العلماء اختلفوا في حكم الإجابة على الفتوى الافتراضية فيما إذا استفتي العالم عن مسألة افتراضية(لم تقع بعد) هل تجب أو تستحب أو تباح فقط ؟ وفيها أربعة أقول : الأول: أنها مباحة فقط ، الثاني :أنها مستحبة ، والثالث : إن كانت الفتوى فيما لا يستبعد وقوعه فتستحب وإلا فتباح فقط ، والرابع : أنها واجبة مطلقا إن كان قصد السائل التعلم وقد رجحت هذا القول حذرا من كتمان العلم .

هذا والله الموفق ، وهو الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب .

٢- الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ

٣- أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، (المتوفى: ٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- الأعلام ، خير الدين الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٥- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٦- الأم ، الإمام الشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية .

٨- التحبير شرح التحرير،علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٩- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل

١٠- التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١

١٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٣- الفروق،شهاب الدين بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب .
١٤- الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.
١٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.
١٦- القواعد لابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية .
١٧- المحكم والمحيط الأعظم؛ابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،دار الكتب العلمية – بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
١٨- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت .
١٩- المدونة ، الإمام مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١١هـ.
٢١- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ، دار الكتاب العربي.
٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد الفيومي ،المكتبة العلمية ، بيروت .
٢٣- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،إبراهيم مصطفى وزملاؤه ،الناشر: دار الدعوة
٢٤- المعجم الكبير، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٥- المغرب في ترتيب المعرب ، برهان الدين الخوارزمي المطرزى (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي

٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٧- الموافقات ، الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت،مطابع دار الصفوة - مصر ، الطبعة الأولى .

٢٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) ، مطبوع بهامش الفروق، الناشر: عالم الكتب

٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية

٣١- تاريخ التشريع الإسلامي

٣٢- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٣- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم الكردي أبو زرعة ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، مكتبة الرشد – الرياض .

٣٤- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الرشيد –سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٥- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

٣٦- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ،الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣٧- جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣٩- حاشية جامع الأصول في أحاديث الرسول، عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى.

٤٠- زوائد رجال مسند الإمام الدارمي على الكتب الستة، والتي نال بها درجة الماجستير في تخصص الحديث وعلومه من كلية أصول الدين، في جامعة الأزهر الشريف. وقد نشرت في دار البصائر عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٤١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة

٤٢- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، بيروت ،

٤٣- سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر:دار المغني ، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤٤- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، دار احياء التراث ، بيروت .

٤٥- سنن الدارقطنى ، علي بن عمر الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ

٤٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٧- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي .

٤٩- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٥٠- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥١- صحيح وضعيف سنن أبي داود ،محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

،برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٥٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،ابن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

٥٣- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

٥٤- عون المعبود وحاشية ابن القيم ، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٥- غريب الحديث، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،الناشر: دار الفكر ، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥٦- لسان العرب ، ابن منظور المصري (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٥٧- معجم اللغة العربية المعاصرة ،د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥٨- مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب ، دمشق

٥٩- مجلة الوعي الإسلامي ، رابط الموضوع:
http://www.alukah.net/Sharia/0/43949/#ixzz2JAwAmEjz

٦٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٦١- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦٢- مسند أبي يعلى الموصلي ، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٦٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، القاضي عياض،(المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث

٦٤- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى ١٤٠٥.
٦٥- مصنف عبد الرزاق ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .
٦٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى السيوطي الرحيبانى الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٢
تمـــــــــــهيد : في توضيح مفردات العنوان وبيان المقصود به.....٤
تعريف الفتوى لغة
واصطلاحا.....٤
تعريف الفتوى الافتراضية في الاصطلاح الشرعي.....٥
الثاني: الألفاظ ذات الصلة.....٥
المبحث الأول : نشأتها وأهميتها ٧
المطلب الأول : نشأة الفتوى الافتراضية.....٧
المطلب الثاني : أهمية الفتوى الافتراضية.....١٠
المطلب الثالث: نماذج من الفتاوى الافتراضية..... ١٢

المبحث الثاني : حكم الفتوى الافتراضية.....
١٤
المسألة الأولى : موقف العلماء من الفتوى الافتراضية.....
١٤
الترجيح.....
٣١
المسألة الثانية : حكم الإجابة على الفتوى الافتراضية.....
٣٢
الترجيح.....
٣٣
الخاتمة..... ٣٤
فهرس المصادر والمراجع.....
٣٦
فهرس الموضوعات.....
٤١